COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

شركة المستقبل للحوالة والصّرف الصّومالية: دراسة فقهيّة تقويميّة

إعداد

محمد غالب دخني

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصول الفقه

قسم الفقه وأصول الفقه
كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

دسيمبر ٢٠١٧م

ملخص البحث

سعى الباحث من خلال هذه الدراسة بالتحقيق والتأصيل لبيان أحكام شركة المستقبل للحوالة والصّرف الصّومالية، وتناول الباحث بالتحليل أسباب وعوامل ظهور وتطور هذه الشركة ثم تعرض الباحث إلى بيان مفهوم الحوالة والصرف في الفقه الإسلامي مبينا أنواع الحوالة وأشكالها والصرف وشروطه، كما تناول الباحث أحكام اجتماع المضاربة والمشاركة في هذه الشركات مع بيان أحكام استثمار أموالها في مجالات مختلفة ثم ناقش الباحث التطبيقات المعاصرة التي أحدثتها تلك الشركات في عالم الحوالة والصرف، وأخيرا ختم الباحث بفصل عن الاستبيان كأنموذج عملي لتحليل نتائج الاستبيان الموزعة على العينات المشاركة واستخلاص النتائج منها، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية المراد دراستها، والمنهج التحليلي النقدي لمناقشة وتحليل الآراء الفقهية كما اتبع المنهج الفقهي المقارن لعرض الأقوال الفقهية بأدلتها ومناقشتها والترجيح بينها، وقد قام ببعض المقابلات لبعض المؤسسين والمسؤولين في شركة المستقبل للتعرف أكثر على مدى التزام الشركة بالشروط والضوابط الشرعية، كما أوصت الدراسة بفتح قنوات التواصل مع الهيئات والمؤسسات المالية العالمية للدراسة والاستفادة من التجربة الصّومالية ونقلها إلى الشعوب العربية التي بدأت تعاني مما عانته الأمة الصومالية قبل عقود من الاقتتال والشتات.

ABSTRACT

By conducting a meticulous exploration and legal grounding, this research strives to explicate the rulings on *Al-Mustaqbal* Company for remittance and money exchange followed by analysing the causes and factors of emergence and headways of these companies therein. Subsequently, it expounds the concept of remittance (*Hawalah*) and currency exchange (*Sarf*) and their types, models and conditions in light of Islamic jurisprudence. In addition, the researcher discourses the rulings on the combination of *mudurabah* and *musharakah*, shedding light on the rulings on fund investments in different areas and modern applications of remittance and money exchange carried out by these companies. Finally, the research concludes with a chapter consisting of a survey as a practical model conducive to analyzing the results of the questionnaires distributed to the relevant parties and drawing conclusions from them. The researcher adopted the inductive method to collect relevant scientific data and critical method to conduct a thorough investigation of various juristic opinions. In addition, the researcher used comparative method to deliberate on the various juristic opinions and their evidences followed by a discussion in preferring one opinion to others. In order to verify the commitment of *Al-Mustaqbal* Company to the rules and regulations of *Shariah*, the researcher conducted interviews with the founders and officials thereof. This study recommends formulathng vigorous engagement with international financial bodies and institutions for undertaking in-depth studies and benefitting from the Somali experiences, thus to transfer them to Arab people who currently go through the same plight which was suffered by Somali people due to the civil war and diaspora decades ago.

APPROVAL PAGE

The dissertation of Mohamed Qalib Daqane has been approved by the following:

_____

Hossam El-Din Ibrahim El-Sefy
Supervisor

_____

Abdul Bari bin Awang
Internal Examiner

_____

Muhamad bin Sa'dul al-Jarf
External Examiner

_____

Kamal Tawfiq Hattas
External Examiner

_____

Chairperson

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that it has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Mohamed Qalib Daqane

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية–ماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٧م محفوظة لـ: محمد غالب دخني

شركة المستقبل للحوالة والصّرف الصّومالية: دراسة فقهيّة تقويميّة

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١- يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢- يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣- يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤- سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥- سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: محمد غالب دخني

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى باب الجنة الذي أغلق... الحبيب سيدي الوالد رحمه الله..

إلى والدتي العزيزة أمدها الله عمرها بالصحة والعافية

إلى إخواني الإعزاء وأخواتي الفضليات

كما أهديه إلى زوجتي ميمونة التي لم تقصر في تربية ورعاية الأولاد خلال هذه المسيرة الطويلة وكذا أبنائي فلذات أكبادي وقرة عيني وهم مريومة، وعمار، وعبد القادر، وعبد الرحمن، وعبد الله.

إلى أقاربي وزملائي وأساتذتي الأعزاء

إلى كل من مد إلي يد العون والمساعدة لإنجاز هذا البحث

إلى كل أولئك..

أهدي هذا العمل المتواضع

الشكر والتقدير

أشكر الله تعالى على نعمائه، الذي وهبني الصحة و العافية، وأحمده حمدا كثيرا كما يحب ربنا ويرضى. ومن هنا أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ الدكتور حسام الدين الصيفي لتكرمه بالموافقة للإشراف على هذا البحث ولما قدمه من إرشاد وتسديد، وكما أشكر الدكتور عبد الباري أوانغ والذي أضافت ملاحظاته قيمة للرسالة، وكذلك الشكر موصول للشيخ عيسى على ورطيري مؤسس شركة المستقبل للحوالة والصرف لتعاونه معي فيما يتعلق بالمعلومات التي تخص الشركة من تطبيقات ومسائل، وكذلك شكر وعظيم امتناني للدكتور محمد أشرف محمد إقبال على تشجيعه ماديا ومعنويا، ولا يفوتني أن أتقدم بخالص الشكر لكل من قدم لي توجيها أونصحا من الأساتذة والزملاء كما أقدم شكري لقسم الفقه وأصوله إدارة وأساتذة، وأخيرا وليس آخرا أتقدم بخالص الشكر والامتنان للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا التي منحتني هذه الفرصة لأن أتربى في حضنها ولأنهل من علومها بمعايير عصرية وفق منظور إسلامي، فجزى الله الجميع عني خيرا.

فهرس محتويات البحث

ملخص البحث ..... ب
ملخص البحث باللغة الانجليزية ..... ج
صفحة القبول ..... د
صفحة التصريح ..... هـ
صفحة الإقرار بحقوق الطبع ..... و
الإهداء ..... ز
الشكر والتقدير ..... ح
فهرس الجداول ..... ص

الفصل الأول: المدخل إلى البحث ١
المقدمة ١
مشكلة البحث ٣
أسئلة البحث ٤
أهداف البحث ٥
أهمية البحث ٥
حدود البحث ٦
منهج البحث ٦
الدراسات السابقة ٧

الفصل الثاني: مفهوم الحوالة والصّرف في الفقه الإسلامي ١٧
المبحث الأول: تعريف الحوالة النقدية وأشكالها ١٨
المبحث الثاني: أنواع الحوالة النقدية وتكييفها ٢٢

المطلب الأول: الحوالات الداخلية ٢٢
المطلب الثاني: الحوالات الخارجية ٢٢
المطلب الثالث: التكييف الفقهي للحوالات النقدية ٢٣
المبحث الثالث: تعريف الصّرف ومشروعيته ٤٠
المطلب الثاني: تعريف الصّرف شرعا ٤١
المطلب الثالث: مشروعيته ٤٢
المطلب الرابع: علاقة الصّرف بالأوراق النقدية المعاصرة ٤٧
المبحث الرابع: شروط الصّرف ٥٢
المبحث الخامس: أنواع الصّرف ٦٧

الفصل الثالث: اجتماع المضاربة والمشاركة في شركات الحوالة والصّرف الصّومالية. ٧٥
المبحث الأول: نبذة موجزة عن شركة المستقبل للحوالات ٧٥
المبحث الثاني: نوعية العقد في شركة المستقبل للحوالة والصّرف ٧٨
المطلب الأول: التكييف الفقهي لنوعية العقد بين المؤسسين أنفسهم ٧٨
المطلب الثاني: التكييف الفقهي لنوعية العقد بين المؤسسين
والمستثمرين في شركة المستقبل ٧٩
المبحث الثالث: حدود ضمان المضارب أوالشريك ١٠٢
المطلب الأول: القائلون بتضمين المضارب أو الشريك. ١٠٣
المطلب الثاني: المانعون لتضمين المضارب أو الشريك ١٠٧
المطلب الثالث: مناقشة أدلة المجيزين ١٠٩
المطلب الرابع: مناقشة آراء الفريقين ١١١
المطلب الخامس: مدى إمكانية تطوع المضارب أو الشريك بالضمان ١١٩
المبحث الرابع: جمع العامل المضارب بين الأجر والربح ١٢٠
المبحث الخامس: النفقات التي يمكن تحميلها على مال المضاربة ١٢٦

المطلب الأول: الفرق بين نفقة المضارب والمضاربة..... ١٢٧
المطلب الثاني: اشتراط جزء من الربح للعامل المضارب عند الزيادة..... ١٣٤

الفصل الرابع: استثمار أموال شركة المستقبل للحوالة والصّرف الصّومالية ١٣٦
المبحث الأول: استثمار أموال الشّركة في غير ما اتفق عليه مع المساهمين ١٣٦
المبحث الثاني: المصروفات التي يتحملها المستثمر، والتي لا يتحملها، والتي
يتحملها الأطراف جميعا ١٤١
المبحث الثالث: حكم سحب المساهم سهمه من الشّركة مع وجود الخسارة ١٤٦
المبحث الرابع: اشتراط الشّركة إخراج الزكاة عن الكل وكيفية إخراجها..... ١٤٩

الفصل الخامس: التطبيقات المعاصرة في شركة المستقبل للحوالة والصّرف
الصّومالية ١٥٤
المبحث الأول: اجتماع الحوالة والصّرف..... ١٥٤
المطلب الأول: العمولة على الحوالة..... ١٥٦
المطلب الثاني: اعتبار القبض الحكمي في الصرف في حكم التخلية..... ١٦٠
المبحث الثاني: إرسال الحوالة قبل استلامها..... ١٦٣
المبحث الثالث: تعامل الشّركة مع عملائها بأسعار مختلفة..... ١٧٠
المبحث الرابع: حكم ترحيل خسائر متحققة إلى فترات حسابية لاحقة ١٧٦

الفصل السادس: الإستبانة وتحليلها ١٨١
المبحث الأول: الطرق والإجراءات ١٨١
منهجية الدراسة..... ١٨١
مجتمع الدراسة ١٨٣
معلومات عامة عن عينة الدراسة..... ١٨٣
أداة الدراسة ١٨٥
صدق الاستبيان ١٨٦

المبحث الثاني: نتائج الدراسة الميدانية وتحليلها ١٨٧
المطلب الأول: تحليل محور ما يتعلق بأسئلة الحوالة والصّرف ١٩١
المطلب الثاني: تحليل محور يتعلق بالمضاربة والمشاركة في شركةالمستقبل
للحوالة والصّرف..... ١٩٥
المطلب الثالث: تحليل محور يتعلق بالاستثمار في شركة الحوالة والصّرف
الصّومالية "المستقبل"..... ٢٠٠

الخاتمة نتائج وتوصيات الدراسة ٢٠٦
نتائج الدراسة..... ٢٠٦
التوصيات..... ٢١٠

قائمة المصادر والمراجع..... ٢١١

الملحق عنوان البحث شركة المستقبل للحوالة والصّرف الصّومالية "دراسة فقهية تقويمية" ٢٢٤

فهرس الجداول

جدول رقم ١	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الجنس	١٨٣
جدول رقم ٢	توزيع الدراسة حسب العمر	١٨٤
جدول رقم ٣	توزيع عينة الدراسة حسب متغير الحالة الاجتماعية	١٨٤
جدول رقم ٤	توزيع عينة الدراسة حسب المسمى الوظيفي	١٨٥
جدول رقم ٥	درجات مقياس ليكرت الخماسي	١٨٦
جدول رقم ٦	ما يتعلق بمسائل الحوالة والصّرف	١٨٧
جدول رقم ٧	ما يتعلق بالمضاربة والمشاركة في شركةالمستقبل للحوالة والصّرف	١٨٨
جدول رقم ٨	ما يتعلق بالاستثمار في شركة الحوالة والصّرف "المستقبل"	١٨٩
جدول رقم ٩	النسب المؤوية والوسط الحسابي لكل فقرة من فقرات المحول الأول	١٩١
جدول رقم ١٠	النسب المؤوية والوسط الحسابي لكل فقرة من فقرات المحور الثاني	١٩٥
جدول رقم ١١	النسب المؤوية والوسط الحسابي لكل فقرة من فقرات المحور الثالث	٢٠٠
جدول رقم ١٢	النسب المؤوية والوسط الحسابي لكل فقرة من فقرات المحور الرابع	٢٠٣

الفصل الأول
المدخل إلى البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، حمدا يليق بجلاله وكماله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، وعلى صحابته الأفاضل، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى جعل الشريعة خاتمة لكل الشرائع، وشاملة لكل نواحي الحياة المختلفة، وليست قاصرة على أمة معينة بل هي عامة لكل الناس، فما من شيء يحتاجه الناس إلى يوم القيامة إلا وبين الله لنا فيه وجه الصواب ودلنا على ما فيه خير الدنيا والآخرة كما في قوله تعالى: ﴿ **اليوم أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ علىكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** ﴾ [المائدة ٣].

ولما كان لزاما على الطالب للحصول على درجة الدكتوراه أن يكتب موضوعا يجمع شتاته ويحرر نزاعه، فقد وقع اختياري بعد بحث وتدقيق للواقع الصومالي المرير على موضوع الحوالة والصّرف الذي تتعامل به شركات الحوالة والصّرف عند الجاليات الصّومالية، وما يتعلق بها من أحكام شرعية.

فموضوع الحوالة والصّرف عند الجاليات الصّومالية قد مر بمراحل عديدية وحالات مختلفة، وبداية ظهور الحاجة إلى نظام الحوالة كانت عندما اتجهت أنظار الجاليات الصّومالية إلى خارج الصومال، وهذه الهجرة مرت بمراحل مختلفة وبأسباب متنوعة من بداية القرن العشرين إلى الوقت الحاضر، ويعتبر البحارة الصوماليون الذين أقاموا في المملكة المتحدة أول فوج قام بالهجرة إلى خارج الصومال، وفي الوقت نفسه هناك من هاجر إلى الغرب كالجنود الذين شاركوا في الحرب العالمية الثانية وكذلك بعض رجال الأعمال خاصة أصحاب السفن التجارية، وربما انضم إلى هذه الفترة بعض الطلاب الذين لم يرجعوا إلى الوطن بعد انتهاء

دراستهم في الخارج من ١٩٦٠-١٩٨٠م، بل فضلوا البقاء أو العيش في الخارج لما رأوا فيه من مصالح متعددة، وفي تلك الفترة ازداد عدد الصوماليين المنتقلين من الصومال إلى دول الخليج بشكل كبير، نظرا لزيادة فرص العمل نتيجة تنمية اقتصاديات البلدان الغنية بالنفط، وسرعان ما أصبح تدفق التحويلات المالية من شبه الجزيرة العربية أكبر مصدر لأموال الشتات، لاسيما وأن أكثر من ٦٠% من مجموع التحويلات المالية التي حصلت عليها الصومال، كان مصدرها دول الخليج.

وبعد هذا العدد التصاعدي للهجرة إلى الخارج، فقد بدأت المرحلة الأخيرة والعصيبة والتي أتت بعد انهيار الحكومة المركزية الصّومالية في ١٩٩١م، ولقد شهدت هذه المرحلة أكبر موجة في تاريخ هجرة الجاليات الصّومالية إلى خارج البلد الأم (الصومال) حيث اتجهوا إلى بلدان مختلفة في العالم، مثل دول الخليج، وشرق إفريقيا، وأمريكا الشمالية، وأوروبا الغربية، شعارهم في سبب الهجرة، اللجوء السياسي، وفرص العمل، وتحسين نوعية الحياة[١]، وبعد هذه الحالة ظهرت الحاجة إلى وجود حلقة وصل بين هولاء المغتربين وبين أهليهم وأقاربهم ليقوموا بعمليات التحويل.

وفي بداية ١٩٩٠م كان نظام إرسال المبالغ والتحويلات غير رسمية،[٢] وكانت تعتمد على الثقة فقط، حيث يستلم الوسيط الحوالة من أصحابها ويقوم بضمان إيصالها إلى أصحابها، ولكن في نهاية المطاف لم تنجح هذه المحاولة لضعف أدوات التواصل، ومع هذه العقبات، يعتبر هذا النظام البدائي الحجر الأساسي لما نشاهده اليوم من شركات الحوالة والصّرف التي تعمل كشريان الحياة بين الصوماليين في الخارج وذويهم المنكوبين في الداخل، ومما يلفت النظر، أن شركات الحوالة والصّرف خاصة بعد سقوط الحكومة المركزية الأخيرة الصّومالية، أصبحت تلعب دور البنك المركزي، مما سمح للجاليات الصّومالية التي تعيش خارج البلاد والتي هي حوالي مليون ونصف مليون شخص[٣]، أن يقوموا بالتحويل عن طريق هذه

[1] Samuel Munzele Maimbo, "Remittances and Economic Development in Somali," Social Development Papers: Conflict preventation and Reconstruction, paper No. 38 November, (Washington, DC: The World Bank, 2006), pp.1-64.

[2] Abdirashid A. Ismail, "Lawlessness and economic governance: the case of hawala system in Somalia", *International Journal of Development Issues*, Vol. 6 Iss 2 (2007), pp. 168 – 185, Permanent link to this document:

[3] http://www.elaph.com/Web/Economics/2013/6/820321.html Accessed on 05/12/2015

الشّركة، ويقدر إجمالي التحويلات النقدية السنوية إلى الصومال من مختلف أنحاء العالم حوالي ١,٣ إلى ٢ مليار دولار سنويا[٤].

وهذه التحويلات توفر الأساسيات المطلوبة للحياة لمن لا يقل عن ثلث سكان البلاد مما يجعل التحويلات العمود الفقري للاقتصاد، لأنها تقوم بتوظيف شريحة كبيرة من الشعب الصومالي في الداخل والخارج، وتشجع بدورها على الاستثمار، وفي بعض الحالات تقدم خدمات مصرفية غير رسمية مثل قبول الودائع وفتح حسابات للأشخاص والتجار، والشّركة المحلية والدولية، ما دامت تلعب دور البنوك.

ولاشك أن الحوالة النقدية المعاصرة والتي تعني عملية "نقل النقود أو أرصدة الحسابات من حساب إلى حساب أو من بنك إلى بنك أو من بلد إلى بلد آخر وما يستتبع ذلك من تحويل العملة المحلية بالعملة الأجنبية أو الأجنبية بأجنبية أخرى"[٥] تعتبر من الصور المستجدة في المعاملات المالية المعاصرة لأنها لم تكن معروفة بهذا الاسم وبهذه الكيفية في عصور أئمة الفقهاء، مما يتطلب من العلماء والباحثين وطلاب الدراسات العليا بحث هذه المعاملات ودراسة صورها تكييفا أو إلحاقا تحت قاعدة كلية أو مقصد من مقاصد الشريعة، وقد قيل قديما أصحاب مكة أدرى بشعابها.

وعلى هذا الأساس، جاء البحث محاولة لدراسة هذا الموضوع – شركات الحوالة والصّرف عند الجاليات الصّومالية- لتكييف مسائله فقهيا ولإيضاح الأحكام المتعلقة بالموضوع، والنظر في مدى التزام هذه الشّركة بالضوابط الشرعية.

مشكلة البحث

وبناء على ما تقدم فإشكالية البحث تتمثل في موقف الشريعة من شركات الحوالة والصّرف التي أنشأتها الجاليات الصّومالية بشكل عام وشركة المستقبل بصفة خاصة والتي أصبحت

---

[4] http://arabic.irinnews.org/Report/2915/ Accessed on 03/03/2015

[٥] مصطفى كمال السيد، **البنوك الإسلامية: المنهج والتطبيق**، (د.م: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٨٨)، ص١٢٥.

تقدم خدمات مختلفة، مثل الحوالة والصّرف، والتجارة، وقبول الودائع، والاستثمارات داخل الصومال وخارجها، في ظل عدم وجود البنك المركزي أو معايير معتبرة.

وعلى هذا فقد أصبحت الحاجة ماسة إلى معرفة أحكام تلك الشّركة التي تقوم بعدة نشاطات مختلفة، حتى تبتعد عن التنازع والخصام ويكون الناس على علم بأن ما تقوم به تلك الشّركة موافقة للشريعة أم لا، بالإضافة إلى ما يشار بين الحين والآخر إلى أن شركات الحوالة والصّرف للجاليات الصّومالية لا تتطابق مع العقود القديمة للحوالة والصّرف مع اختلاف وجهات نظر العلماء المعاصرين في التكييف الفقهي لتلك الشّركة.

وسيسعى الباحث في دراسته إلى الإلمام بجوانب الموضوع المختلفة وإجراء المقارنة بين الحوالة والصّرف في مفهومها القديم وثوبها المعاصر عند الجاليات الصّومالية، ليبين الأشباه والفوارق، وليصل في نهاية المطاف إلى رؤية فقهية للاستفادة من تجارب شركات الحوالة والصّرف للجاليات الصّومالية في ظل عدم وجود حكومة مركزية قوية، لتكون نبراسا تستضيء به بعض الجاليات المسلمة التي بدأت تعاني ما عانته الأمة الصّومالية من تفكك الحكومة المركزية وانتشار الفوضى، شريطة أن لا تصطدم مع نصوص الشرع الحنيف.

ولإلقاء الضوء على الأسلوب الصحيح في المعاملة مع الحوالة والصّرف عند الجاليات الصّومالية، سيقوم الباحث ببيان نشأة تلك الشّركة وإزالة اللثام عن طريقة عملها لبيان مدى التزامها بالضوابط الشرعية من جانب الشّركة ومن جانب المستفيدين والمتعاملين معها، لأن موضوع الحوالة والصّرف مما زلت به الأقدام، حتى قال الحسن البصري: " إن استسقيت ماء فسقيت من بيت صراف فلا تشربه، وكان أصبغ يكره أن يستظل بظل الصيرفي، قال ابن حبيب: لأن الغالب عليهم الربا، وقيل لمالك رحمه الله تعالى: أتكره أن يعمل الرجل بالصّرف؟ قال: نعم، إلا أن يكون يتقي الله في ذلك[٦].

أسئلة البحث:

سيحاول الباحث الإجابة عن الأسئلة الآتية في هذا البحث.

---

[٦] الصادق عبد الرحمن الغرياني، **فتاوي المعاملات الشائعة**، (د م: دار السلام، ط٢، 1423م-٢٠٠٣هـ)، ص٨.

١- ما المقصود بالحوالة والصّرف؟

٢- ما مدى صحة اجتماع عقدي المضاربة والمشاركة في شركة المستقبل للحوالة والصّرف؟

٣- ما حكم استثمار أموال شركة المستقبل للحوالة والصّرف خارج نطاق الاتفاق مع الأطراف المعنية؟

٤- ما التطبيقات المعاصرة للحوالة والصّرف عند شركات الحوالة والصّرف الصّومالية-خاصة شركة المستقبل؟

أهداف البحث:

ويمكن تلخيص أهداف هذه الدراسة في النقاط التالية:

١. القيام بتحليل المقصود بالحوالة والصّرف، وبيان أقسامها وصورها.
٢. توضيح مدى التزام شركة المستقبل بالضوابط الشرعية في موضوع المضاربة والمشاركة.
٣. البحث الجاد عن الحكم الشرعي في استثمار أموال شركة المستقبل للحوالة والصّرف خارج نطاق الاتفاق مع الأطراف المعنية.
٤. بيان الحكم الشرعي في المستجدات والتطبيقات المعاصرة عند شركات الحوالة والصّرف الصّومالية-شركة المستقبل خاصة.

أهمية البحث:

تظهر أهمية هذا البحث في النقاط التالية:

١. أنه يتحدث عن تجربة الجاليات الصّومالية في موضوع الحوالة والصّرف، وكيف استطاعت شركاتها أن تكون العمود الفقري للحياة بعد سقوط الحكومة المركزية وانهيار كل مقومات الحياة الاقتصادية.
٢. يحاول تقديم حلول لشركة الحوالة والصّرف الصّومالية فيما تعانيه من مسائل شرعية.

٣. القيام بمناقشة الشبه والمغالطات غير الموضوعية والعلمية التي تثار حول شركات الحوالة والصّرف الصّومالية في ضوء المقاصد الشرعية.

٤. أنه يتضمن بعدين أساسيين متوازنين: ا- البعد الشرعي في الميدان النظري الفقهي. ب- والبعد التطبيقي العملي في شركات الحوالة والصّرف الصّومالية خاصة شركة المستقبل.

حدود البحث:

تشتمل هذه الدراسة في إطارها العام على جانبين أساسيين: جانب نظري وآخر تطبيقي، فالجانب النظري من الدراسة سيتناول الأحكام المتعلقة بالحوالة والصّرف، باستقراء النصوص الشرعية، والآثار الواردة فيها، والنظر في ما سطره فقهاؤنا القدامى والمعاصرون حول هذا الموضوع.

وأما الجانب التطبيقي من الرسالة سيقوم الباحث بدراسة التطبيق العملي لشركة المستقبل في الحوالة والصّرف، ومدى التزامها بالرأي الراجح لدى الفقهاء للمشاركة في تحسين أداء هذه الشّركة والتزامها بالضوابط الشرعية.

منهج البحث:

نظرا إلى أن الموضوع هو– دراسة فقهية تقويمية لشركة الحوالة والصّرف الصّومالية: شركة المستقبل أنموذجا، سيتبع الباحث في دراسته المناهج التالية:

١. **المنهج الاستقرائي:** يستخدم المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية المراد دراستها، وهي على نوعين:

أولا: كتب الفقه القديمة والمعاصرة.

وثانيا: الوثائق لشركة المستقبل المسموحة اطلاعها دون أن يتطرق إلى أسرار الشّركة فإن الوصول إليها أمر صعب.

٢. **المنهج المقارن:** يستخدم لمقارنة الحوالة والصّرف بين القديم والحديث، ومقارنة أقوال العلماء إزاء هذه القضية ولبيان القول الراجح منها.

٣. **المنهج التحليلي النقدي:** سيستخدم الباحث المنهج التحليلي والنقدي لمناقشة وتحليل الآراء الفقهية في ضوء منهج الفقه المقارن.

٤. **مقابلات شخصية:** نظرا لطبيعة الدراسة فإن الباحث سيقوم بإجراء بعض المقابلات مع المسؤولين في تلك الشّركة، وذلك إثراء لجانبها التطبيقي الممارس في شركات الحوالة والصّرف الصّومالية للوصول إلى حلول مقنعة ومفيدة.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث التي كتبت في موضوع الحوالة والصّرف بشكل عام، ولكن بعد بحث ودراسة وسؤال أهل الخبرة، لم يجد الباحث من تناول موضوع شركات الحوالة والصّرف عند الجاليات الصّومالية من النواحي الشرعية، فهناك على حسب علم الباحث مقالات، كتبت بالإنجليزية ونشرت بعضها، والتي تناولت هذا الموضوع من الناحية التاريخية، والاقتصادية، والاجتماعية لشركات الحوالة والصّرف الصّومالية بشكل عام.

ومن أبرز الدراسات التي تناولت موضوع الحوالة والصّرف عند الجاليات الصّومالية:

تناول الدكتور أحمد حاج عبد الرحمن محمد، والشيخ محمود عيسى، موضوع شركات الحوالة والصّرف للجاليات الصّومالية في بحثهما[٧]، وهو عبارة عن أجوبة لأسئلة بعض شركات الحوالة والصّرف الصّومالية التي تم عرضها عليهم، وقد بدأ الباحثان بمقدمة عرضا فيها البيع وما يتعلق به من أحكام وشروط حتى وصلا إلى موضوع الحوالة الصّرف، ثم بينا ما يجب عند صرف عملتين مختلفتين، ثم بعد ذلك تطرقا إلى الإجابة عن أسئلة تلك الشّركة، وأخيرا قدما توصيات لشركة الحوالة والصّرف الصّومالية، منها:

- الاشتراك والتعاون في مشاريع استثمارية تنفع البلد وتساهم في تقدمه.
- استيعاب العاطلين عن العمل، وتقديم فرص عمل لهم.

[٧] وهو بحث غير منشور وغير مطبوع وليس له عنوان، ولكني قد اطلعت على نسخة منه.

- تأسيس معهد للاقتصاد الإسلامي يخرج الكوادر المطلوبة لتطوير عمل تلك الشّركة.

فالباحثان تناولا بالشرح والإجابة بعض الأسئلة المتعلقة بشركات الحوالة والصّرف الصّومالية، ولكن ما يؤخذ على هذا البحث أنه لم يتسم بالدقة والشمول، ولم يتناول مسائل تعتبر مفصلية في موضوع شركات الحوالة والصّرف الصّومالية، منها التكييفات الفقهية للحوالة النقدية المعاصرة، والعلاقة بين المؤسسين والمساهمين، وهذا ما ينوي الباحث القيام به، وسيستفيد منه الباحث في دراسته هذه.

وأما فضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع[٨]، فقد تناول هذه القضية في بحثه الذي قدمه لمجمع الفقه الإسلامي بعنوان: **الصّرف وبيع الذهب والفضة**، ولج إلى بحثه بمقدمة ناقش فيها النشأة التاريخية للذهب لاتخاذه ثمنا، ثم عرج إلى ذكر اختلافات العلماء في تعيين علة الربا في الذهب، وقبل الختام تناول الحلول الشرعية لاجتماع الحوالة والصّرف، ثم ذكر اختلاف العلماء في حكمها بين الجواز والمنع إذا تم تنزيلها على ما يعرف في الفقه القديم بالسفتجة، ثم فصل ما إذا كانت الحوالة بنقد مماثل أو مغاير للنقد المراد تسلمه في البلد الآخر، وذكر أن الحوالة بنقد مغاير للنقد المراد تسلمه يجتمع فيه الصّرف والحوالة، وعليه فيجب قبل التحويل إجراء عملية الصّرف بحيث يتسلم المحيل العملة التي يريد تحويلها بعد انتهاء عملية الصّرف، وعلى الرغم مما تميزت هذه الدراسة من التعمق والتفصيل، إلا أنها لم تتناول واقعا محددا في بلد معين حتى يكون البحث أكثر واقعية، وأنها تمثل جوانب عامة في الموضوع، وهذا ما يريد الباحث تغطيته من خلال بحثه وتنزيله في التجربة الصّومالية.

وللباحث بسام حسن العف[٩] دراسة بعنوان: "**الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق**" تحدث عن تعريفها وأركانها وتمييزها عن العقود المداخلة فيها، وأقسامها، ومشروعيتها، وعن طبيعة الحوالة وتكييفها الفقهي، ثم عرض آراء الفقهاء وأدلتهم فيها بين

---

[٨] عبد الله بن سليمان بن منيع، **الصرف وبيع الذهب والفضة**، مجلة المجمع الفقه الإسلامي، الدورة ٩، العدد ٩، (الإمارات العربية المتحدة: ١-٦ ذي القعدة ١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ج ١، ص ١١٣.

[٩] بسام حسن العف، **الحوالة والسفتجة بين الدراسة والتطبيق**، رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن، كلية الشريعة، الجامعة الإسلامية، غزة- ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

المجيزين والمانعين موردا حجج كل فريق على حدة، ومن ثم قام بمناقشتها ليتوصل للرأي الراجح عنده، ثم تناول تطبيقاتها المعاصرة، مثل التحويلات المصرفية والبريدية بدأ من الناحية القانونية ثم وصولا إلى وجهة النظر الإسلامية، وهذه الدراسة اعتنت كثيرا بجوانب مختلفة في الدراسة وتعد من الدراسات التي حملت عنوان الحوالة والسفتجة، إلا أنه فيما يخص الحوالة لم يتناول الباحث صور وأحكام الحوالة إلا القليل منها، مثل التكييف الفقهي للحوالة، كما أن البحث لم يتناول التطبيقات الجديدة بصورة واضحة، ولكن مع ذلك لا شك أن الباحث سيستفيد منه في دراسته.

وتناول أحمد حسن هذه القضية في كتابه: **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**[١٠]، فبدأ بتعريف النقود، ووظائف النقود، وأنواع النقود، وعلاقة الأوراق النقدية بالمال، وموقف العلماء من مالية الأوراق النقدية، وأحكام الأوراق النقدية، ثم تطرق إلى الحديث عن المعاملات المصرفية، ومنها تحويل النقود. ولقد بذل الباحث جهودا مشكورة عليها، حيث تناول أغلب المسائل المتعلقة بالأوراق التجارية، بدء ببداية النقود وتطورها التاريخي، ومرورا بعوامل تحول النقود إلى أوراق ومصدر قيمتها النقدية، ثم وصولا إلى المعاملات المصرفية المعاصرة، مثل تحويل النقود، ومن ثم عرج على قرارت مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، ليخلص إلى قيام الشيك مقام القبض في صرف النقود بالتحويل، والاكتفاء بالقيد في دفاتر المصرف عن القبض لمن يريد استبدال عملة أخرى مودعة في الصّرف. ومما ينبغي تداركه في هذه الدراسة أنها توسعت في الدراسة، حيث لم تعالج مشكلة واحدة، بل كانت شاملة لكل ما يتعلق بمسائل النقود من الناحية الأصولية والفقهية، ولم يركز على معضلة واحدة من المسائل المستشكلة للأوراق التجارية، وهذا ما ينوي الباحث التركيز عليه في دراسته هذه، ومع هذا سيستفيد الباحث من التأصيلات الفقهية التي قام بها صاحب هذا الكتاب في موضوع الأوراق التجارية.

---

١٠ أحمد حسن، **الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها**، (بيروت: دارالفكر المعاصر، ط١، ١٩٩٩م)

وأما الباحث أحمد إسماعيل فقد تناول الحوالة والصّرف للجاليات الصّومالية في بحثه بعنوان:[11] Remittances and Their Economic Impact in Post-war Somaliland **(الحوالة وتأثيرها على الاقتصاد الصومالي بعد الحرب)**، حيث تحدث بصفة عامة عن حجم الحوالة، وآليات تحويلها، ومصادرها، وسبل استخدامها، وركزت دراسته على تأثير الحوالة على القطاع العام والخاص من الاقتصاد الصومالي. وذكر الأستاذ أحمد، أنه نظرا لانعدام الضريبة والإشراف الحكومي، صار هناك ازدهار في المستوى المعيشي خاصة للقطاع الخاص، وبسبب عدم وجود إحصائيات حقيقية لم يتطرق تأثير الحوالة إلى الاقتصاد العام للصومال، لكن الباحث كمن سبقه من الباحثين في هذا المجال لم يطرح ما تعانيه تلك الشّركة من مسائل شرعية، وهذا ما شجع الباحث في المضي قدما في دراسته هذه.

أما محمود عبد الكريم أرشيد فقد خص لموضوع الحوالة مطلبا في كتابه: **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**[12]، بين حقيقة الحوالة النقدية، وأنواعها، ثم تناول تكييفها الفقهي بالنظر إلى أنواعها، فالباحث لم يغفل عن مسألة الحوالة النقدية في معاملات المصارف الإسلامية، إلا أنه لم يتوسع فيها نتيجة لطبيعة بحثه المنصب على عمليات المصارف الإسلامية العامة، وهذا ما ينوي الباحث القيام به في دراسته، ومع ذلك فقد لفت انتباه الباحثين إلى بعض الأمور التي ينبغي الاهتمام بها.

وأما الدكتور سعد بن تركي بن محمد الخثلان، فقد خص لها مبحثا في كتابه: **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**[13]، بين فيه التخريج الفقهي للشيك وحكم التعامل به في الشريعة، ثم ذكر أنواعا خاصة من الشيكات، ليخلص إلى ذكر شيكات التحويلات المصرفية، وأقسامها، وصورها، وتخريجها الفقهي، والاعتراضات الواردة على التخريج، مع الإجابات عن الاعتراضات. وعلى الرغم مما تميزت به هذه الدراسة من التعمق

---

[11] Ahmed, I. I., "Remittances and Their Economic Impact in Post-war Somaliland,"*Disasters*, Vol. 24, No. 4 (2000), pp. 380-389.

[12] محمود عبد الكريم، **الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية**، (الأردن: دار النفائس، ط١، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م)، ص ١٦٩.

[13] سعد بن تركي بن محمد الخثلان، **أحكام الأوراق التجارية في الفقه الإسلامي**، (د م: دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م)، ص ١٥٢.

والتفصيل في مسألة الأوراق التجارية، وما يتفرع منها من أحكام مثل أحكام الحوالة والصّرف، إلا أنها لم تركز في جانب معين من أحكام الأوراق التجارية الكثيرة، وهذا ما شجع الباحث في المضي قدما في بحثه.

وأما الدكتور عبد السلام عمر وجينا الكوري فقد تناولا هذه القضية[١٤] في بحثهما الذي قدماه للبنك الدولي بعنوان: Regulation and Supervision in a Vacuum: The Story of the Somali Remittance Sector (**الحوالة في فراغ القانون والإشراف، الصومال أنموذجا**)، وقد تناول الباحثان في هذا البحث جوانب عديدة لموضوع شركات الحوالة والصّرف للجاليات الصّومالية، وذكر أنه بعد سقوط الحكومة المركزية في عام ١٩٩١م لم يعد في الصومال بنك مركزي، وهذا مما دعا الأيادي العاملة إلى بحث فرص العمل والهجرة إلى الخارج، ثم تطرقا إلى ظهور مؤسسات كثيرة مختلفة تحاول سد فراغ الحكومة المركزية وأجنحتها الأساسية مثل البنوك والاتصالات، في ظل عدم وجود قانون ومحاكم، والتي تشرف على سير أعمال هذه المؤسسات، وذكرا في بحثهما هذا، أنه مع انعدام القانون، استطاعت شركات الحوالة والصّرف الصّومالية أن تقدم خدمات جليلة خففت العبء عن الشعب الصومالي، ولقد أشارا إلى كيفية تعيين الوكلاء، والضمانات، وأخيرا تناولا العقبات والمشاكل في طريق شركات الحوالة الصّومالية عند تعاملها مع الجهات الخارجية. ولقد بذل الباحثان جهودا مشكورة في عرضهما ودراستهما للموضوع، لكن تناولهما كان بصورة مختصرة، حيث اختصرا على الجوانب القانونية، ومدى تأثر الشّركة بهذا الفراغ القانوني والإشرافي، ولم يتطرقا في دراستهما للجوانب الشرعية للموضوع مثل الكيفية الصحيحة المناسبة لعملية الحوالة والصّرف عند ما تكون في آن واحد، وهذا الذي تسعى هذه الدراسة جاهدة لتغطيته ضمن طياتها.

وأما الأستاذ ب. م. مفيض الرحمن فقد أوردها في كتابه: **دراسات الجامعة الإسلامية العالمية شيتاغونغ**[١٥]، حيث تناول فيه ما يخص التعامل بالأوراق التجارية في الشريعة

---

[14] A. Omer and G. El Koury, "Regulation and Supervision in a Vacuum: The Story of the Somali Remittance Sector," in S. Maimbo and D. Ratha (Ed.), *Remittances: Development Impact and Future Prospects*, (Washington: World Bank, 2005).

[١٥] ب. م. مفيض الرحمن، **دراسات الجامعة الإسلامية العالمية** شيتاغونغ، (المجلد الثالث، دسيمبر، ٢٠٠٦م)، ص٩١-١٠٤، ISSN 1813-7733.